

روضة الطالبين وعمدة المفتين

السهم فإن لم يحلف ففي إعطائه وجهان ولو ادعى البلوغ بالسنة طوبى بالبينة لامكانها فلو كان غريبا حامل الذكر فهل يطالب بالبينة لامكانها من جنس المدعي أم يلحق بالاحتلام أم ينظر إلى الانبثات لتعذر معرفة التاريخ كما في صبيان الكفار فيه ثلاثة احتمالات للإمام أصحها أولها قلت ولو أقر بعد بلوغه ورشده أنه أتلف في صباه ما لا لزوم له الآن قطعاً كما لو قامت به بينة ذكره ابن كج وإمام أعلم ومنه المجنون وهو مسلوب العبارة إنشاء وإقراراً في كل شيء بلا استثناء وفي السكران خلاف وتفصيل مشهور نذكره في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى قلت والمغمى عليه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كشرب الدواء ونحوه أو أكره على شرب الخمر لا يصح إقرارهم وإمام أعلم ومنه حجر المبذر والمفلس وقد سبق حكمهما في بابيهما ويقبل إقرار المحجور عليه للفلس بالنكاح دون المحجور عليه لسفه اعتباراً للاقرار بالإنشاء قال الإمام وإقرار السفيرة بأنها منكوبة فلان كإقرار الرشيدة إذ لا أثر للسفه في النكاح من جانبها وفيه احتمال بسبب ضعف قولها وعقلها فصل ومن المحجور عليه الرقيق والذي يقر به ضربان أحدهما يوجب العقوبة كالزنا وشرب الخمر والسرقه والقذف وما يوجب القصاص في النفس أو الطرف فيقبل إقراره به وتقام عليه عقوبته